الأمم المتحدة
A/RES/78/207
الجمعية العامة
Distr.: General
22 December 2023

الدورة الثامنة والسبعون
البند 71 (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.2، الفقرة 139)]

207/78 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[1] وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى الذكرى السنوية الثلاثين لصدور الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ تحيط علما بالتقرير ذي الصلة الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والذي يسلط الضوء على مساهمة الإعلان في التقدم المحرز في القانون الدولي المتعلق بالاختفاء القسري[2]،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2716, No. 48088.

(2) A/HRC/51/31/Add.3.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرارات 160/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 183/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 161/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 158/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرارات 6/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[3]، و 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[4]، و 14/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023[5]،

وإذ تشير إلى قرارها 165/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 7/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[6]، و 10/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[7]، و 8/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023[8] بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 162/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 174/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 210/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وأنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي أيا كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو بتهديد بالحرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة من حالات الطوارئ العامة، لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها قلق بالغ بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف، بما في ذلك عن طريق إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

---

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(4) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تحيط علما بتوصية الفريق العامل بضرورة تقديم المزيد من المساعدة لأفراد الأسر وأفراد المجتمع المدني لتمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري المزعومة، نظرا لأن نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري لا يزال، في عدد كبير من الحالات، يمثل مشكلة كبرى ناجمة عن أسباب شتى من جملتها الخوفُ من الانتقام وضعف إقامة العدل والفقر والأمية،

وإذ تسلم بأن استخدام التكنولوجيات الجديدة يمكن أن يكون مفيدا في توفير حماية أفضل من الاختفاء القسري، بتسهيل البحث عن الأشخاص المختفين، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق من أن استخدام التكنولوجيات الجديدة يمكن أن يسهل ارتكاب الاختفاء القسري أو يساعد على إخفائه،

وإذ تهيب بالدول التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تقدم تلك الردود وأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات ذات الصلة فيما يتعلق بهذا الموضوع التي أوردها الفريق العامل في تقاريره،

وإذ تشجع الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، تزويد الدول المعنية بمعلومات ذات صلة ومفصلة بشأن ادعاءات الاختفاء القسري من أجل تيسير الاستجابة السريعة والموضوعية لرسائل الإبلاغ عن تلك الادعاءات دون مساس بالحاجة إلى تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة يوم 17 شباط/فبراير 2017 للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وهو ما أتاح الفرصة لاستعراض أثر الاتفاقية الإيجابي ومناقشة السبل وأفضل الممارسات الكفيلة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب بطرق منها تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن انطلاق حملة دولية للتصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تشير مع التقدير أيضا إلى قرار الجمعية العامة إعلان 30 آب/أغسطس يوما دوليا لضحايا الاختفاء القسري،

وإذ تشير مع التقدير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 196/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 الذي بموجبه أعلنت 24 آذار/مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا، وذلك عملا بتوصية مجلس حقوق الإنسان في قراره 7/14 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2010[(9)]،

(9) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 53* (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بمشروع تنظيم مؤتمر عالمي للتشجيع على التصديق على الاتفاقية، على النحو الذي ناقشته اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ تقر بالعمل القيِّم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

وإذ يساورها قلق بالغ من أن حالات الطوارئ الصحية والجوائح، من قبيل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، خلقت ظروفا جديدة يمكن أن تحدث فيها حالات الاختفاء القسري، ومن أن ما يُتخذ في هذا الصدد من تدابير لمكافحة هذه الأوضاع الصحية الاستثنائية يمكن أن يؤثر على قدرة العديد من الجهات الفاعلة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم القسري المزعوم،

وإذ تحث الدول الأعضاء على التصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك في سياق علاقته بحالات الاختفاء القسري، وإذ تشير إلى أن هذا العنف لا يمكن تبريره على وجه الإطلاق وأن الدول الأعضاء ينبغي لها ألا تحد من التدابير المتخذة لمنع حالات الاختفاء القسري والتصدي لها، بما في ذلك الحالات المنطوية على العنف الجنساني، ولا سيما ضد النساء والفتيات،

1 - ***تقر*** بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي يشكل التصديق عليها وتنفيذها إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتها؛

2 - ***ترحب*** بتوقيع 98 دولة على الاتفاقية وبقيام 72 دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين 31 و 32 من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وتشجع في هذا المسعى جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر العالمي المقبل للتشجيع على التصديق على الاتفاقية، المقرر عقده في عام 2024؛

3 - ***ترحب أيضا*** بآخر تقارير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[10]؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

5 - ***تطلب*** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

(10) A/74/213 و A/76/315 و A/78/347.

6 - ***تشـــير مع التقدير*** إلى المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عُقد في 19 كانون الأول/ديســـمبر 2016 في جنيف، وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية، وإلى المقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء والقاضي بأن تواصل اللجنة رصد الاتفاقية وفقاً لولايتها[11]؛

7 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالاجتماع الســـابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في نيويورك في 12 حزيران/يونيه 2023، وبمناقشته للمسائل الموضوعية المتعلقة بالاتفاقية، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج هذه المناقشة في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف؛

8 - ***ترحب*** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

9 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تواصـــل التعاون مع اللجنة، بما في ذلك عن طريق الاستجابة لطلباتها لإجراء الزيارات؛

10 - ***تحيط علما*** بالمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة والتي وضعت بالتحاور والتشاور على نطاق واسع مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة[12]؛

11 - ***تسلم*** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[13] بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرهم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

12 - ***ترحب*** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وكذلك مع آليات الإجراءات الخاصـــة وهيئات المعاهدات المعنية، كل في إطار ولايته، وتشـــجعهما على مواصـــلة تعاونهما في المستقبل؛

13 - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك التعليقات المتصلة بالأطفال[14] والنساء[15] المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشـــدائد الاقتصـــادية البالغة التي عادة ما تصـــاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها، قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

14 - ***تحيط علما*** بضرورة توثيق حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يُزعم ارتكابها على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، حسبما قرر الفريق العامل؛

---

(11) انظر CED/CSP/2016/4.

(12) CED/C/7، المرفق.

(13) القرار 133/47.

(14) A/HRC/WGEID/98/1.

(15) A/HRC/WGEID/98/2.

15 - ***تحيط علما أيضا*** بتوصية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك باستخدام التكنولوجيات الجديدة، لحفظ المحفوظات التي يمكن أن تحتوي على معلومات ذات صلة بحالات الاختفاء القسري، ولتيسير الوصول إلى تلك المحفوظات؛

16 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتوصية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يشجع فيها الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة المتبادلة في استخدام التكنولوجيات الجديدة لتيسير البحث عن الأشخاص المختفين، وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية ذات الصلة بالقضايا الجنائية التي تُقام في أي حالة من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك بجمع وتقديم كل ما يكون متاحا لديها من أدلة تتوقف عليها الإجراءات؛

17 - ***ترحب*** بعقد اللجنة اجتماعها السنوي مع الفريق العامل، باعتبار ذلك فرصة لتقييم أنشطة الهيئتين المتوازيتين اللتين تتكاملان ويعزز كل منهما الآخر، في إطار الولاية المنوطة بكل منهما؛

18 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالمبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة أعمال الترهيب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع اللجنة من أفراد وجماعات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين[16]؛

19 - ***تسلم*** بأن الاختفاء القسري محظور في جميع الظروف، وتهيب بالدول إلى مواصلة احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في هذا الصدد؛

20 - ***تحيط علما*** بالتعليق العام رقم 1 بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في 18 أيلول/سبتمبر 2023، وسلطت فيه الضوء على الاتجاهات المتصاعدة للاختفاء القسري للمهاجرين، وتهيب بالدول الأطراف في هذا الصدد أن تتخذ تدابير عاجلة لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها؛

21 - ***تدعو*** رئيس اللجنة ورئيسة الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها التاسعة والسبعين والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛

23 - ***تقرر*** أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها الثمانين.

الجلسة العامة 50
19 كانون الأول/ديسمبر 2023

(16) CED/C/8.